

### قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥  
في شأن إنشاء مؤسسة لقروض لضياء القوات المسلحة  
باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وعلى القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء مؤسسة لقروض  
لضياء القوات المسلحة .  
وصل ما أرائه مجلس الدولة .  
وبناء على ما عرضه وزير الحربية .

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة في نهاية المادة الثالثة من القانون  
رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه تنصها كالتالي : —  
”وفي حالة غياب الرئيس أو أحد الأعضاء يحل محله من يكون قائم  
بعمله نيابة عنه“ .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرياسة في ٣ ربى سنة ١٣٧٥ (١٥ فبراير ١٩٥٦)  
وزير الحربية  
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح.)  
جمال عبد الناصر حسين

### قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء وظائف في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥—١٩٥٦

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦  
قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (ادارة الكهرباء والغاز  
للمدينة القاهرة) الوظائف الآتى بيانها بتكميل قدرها ١٥,٤٥٠ حجج  
(خمسة عشر ألفاً واربعمائة وخمسون جنجها) وهي :

#### (أ) وظائف محطة جنوب القاهرة :

الرتب السوى جنب	مدد	٣ درجة ثانية ... ... ... ...	١٠ « سادسة ... ... ... ...	٤ « رابعة ... ... ... ...	٦ « سادسة ... ... ... ...	٩ « ثامنة ... ... ... ...	١ « رابعة ... ... ... ...	١ « خامسة ... ... ... ...	١٠ « ثامنة ... ... ... ...
١٧٤٠			٢٤٠٠						
٤٨٠				٤٨٠					
١٤٤٠					١٢٤٢				
٤٨٠						١٢٤٢			
٣٦٠							٤٨٠		
١٣٨٠								٣٦٠	
٩٥٢٢									١٣٨٠

#### (ب) وظائف المحطة الملحقة :

١٠ درجة سادسة ... ...	بالكادر الفني العالي ... ...	٢٤٠٠
٤ « « ... ...	« المتوسط ... ...	٩٦٠
١١٠٤	٨ « ثامنة ... ...	
٣٦٠	١ « خامسة ... ...	
١١٠٤	٨ « ثامنة ... ...	٣٦٠

٥٩٢٨

وذلك مقابل استبداد القيمة بالتحصيل من الميزانية الإنتاجية

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والدولة  
لشئون الإنتاج تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر ببيان الرياسة في ٣ ربى سنة ١٣٧٥ (١٥ فبراير ١٩٥٦) .

وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبد الشهاب	جمال عبد الناصر حسين
وزير المالية والاقتصاد	عبد المنعم القيسوني
وزير الدولة لشئون الإنتاج	(فائد جناح) حسن إبراهيم